

كتاب البيوع

أولاً: مقدمة عامة:

البيع مشروع بالكتاب العزيز كما يلي، وبالسنة القولية والفعلية معاً، فقد باع ﷺ واشترى وقال: «لا يبيع حاضر لباد» وقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) والبيع يساعد الإنسان على بلوغ حاجته مما في يد أخيه بلا حرج ولا ضرر، ولا بد فيه من بائع ومشتري ومبيع وصيغة وتراض لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز البيع وتحريم الربا، لقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

والبيع في اللغة: إعطاء شيءٍ وأخذ شيءٍ، وهو في الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول.

واتفقوا: أنه يصح البيع من كل: بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف.

واتفقوا: على أنه لا يصح بيع المجنون.

واتفقوا على أن: بيع العين الطاهرة صحيح.

واتفقوا على أن: الحر لا يصح بيعه ولا يجوز^(٣).

واتفقوا على أن: أم الولد لا يجوز بيعها.

واتفقوا على: صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد.

(١) متفق عليه.

(٢) روه ابن ماجه بسند حسن.

(٣) الأصح ما ورد في الإفصاح من أن: الحر لا يجوز بيعه ولا يصح للحديث فهو أتم.

واتفقوا على أن: العين إذا كانا رأياها وعرفها ثم تبايعاها بعد ذلك: أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار.

واتفقوا على أنه: إذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

واتفقوا على أن: خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة، كالشركة، والوكالة، والمضاربة.

واتفقوا على أنه: لا يثبت أيضاً في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، كالنكاح والخلع والكتابة.

واتفقوا على أنه: يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه.

واتفقوا: على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق.

واتفقوا: على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع، فأعتقه فإنه ينفذ العتق.

واتفقوا: على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

واتفقوا: على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل.

واتفقوا على أنه: إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد.

باب الربا (*)

أولاً: تمهيد عام:

الربا: هو زيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهي نوعان ربا فضل وربا نسيئة، فأما ربا الفضل فهو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح على سبيل المثال. وأما ربا النسيئة فقسمان ربا الجاهلية: وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١)، ومثاله: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، وعندما يحل أجله يقول له: إما أن تقضيني وإما أن أزيد عليك نسبة من المال وأنتظر مدة أخرى، أو أن يعطيه عشرة جنيهاً على أن يردها بعد مدة خمسة عشر جنيهاً. وربا نسيئة وهو بيع شيء يجري فيه الربا بآخر مما يدخله الربا نسيئة كأن يبيع قنطار تمر بقنطار قمح إلى أجل مثلاً. والربا محرم، وقد فصلنا الحديث في ذلك في موضع آخر^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان: زيادة، ونساء، فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع ﷺ، وهي: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وأجمع المسلمون على: أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً: تبرها ومضروبها وحليها، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً.

(*) هذا العنوان ليس في اختلاف الأئمة.

(١) آل عمران: آية ١٣٠.

(٢) كتابنا: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إذا كان بمعيار، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.

واتفقوا على أنه: يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين، يداً بيد ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين، إلا أن يكون جزءاً من صبرة.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد، مما يجري فيه الربا، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء.

واتفقوا على أنه: يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب، والحديد بالرصاص متفاضلاً، يداً بيد، وأنه لا يجوز نساء.

واتفقوا على أن: بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء، على الإطلاق.

واتفقوا: على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح، مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً.

وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً، فاختلّفوا فيه: فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ، فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة: لم يجز إلا وزناً في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شهباً به بالحجاز، واحتتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه.

قال الوزير يحيى بن محمد: وهذا، فإنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر، فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم: إن الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر، هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر، فهو تيسير كيله، وأنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه، فيكون تمرها في الغالب يابساً يتأتى كيله، فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز الماثلة هو الكيل، فأما التمر التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى نخيلها المياه، فإنها لا يتصور فيها الماثلة في الكيل، ولا يحرز إلا بالوزن، والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة، فإنه يستفاد منه بأصل الماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل، وفيما لا يتهياً كيله الوزن، وكذلك القول في ميزان مكة، فأما بيعها بالذهب كيلاً ووزناً وصبراً فإن ذلك جائز.

واتفقوا: على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب، كما يحرم عليهم في دار الإسلام، لا فرق بينهما في التحريم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة.

واتفقوا على أنه: ليس بين السيد وعبده ربا.

واتفقوا على أن: الربا لا يجري في الماء، وأن التفاضل جائز فيه، إلا إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه؛ لأنه مكيل عنده. ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد الوجهين^(١) لأصحاب الشافعي، وقد^(٢) ذكر ابن المنذر في كتاب «الإشراف» أن مذهب الشافعي: أن الربا جائز فيه، فجعله قولاً له.

(١) في الإفصاح: وفيه وجهان.

(٢) من أول هذه الكلمة ليس في اختلاف الأئمة وأوردت العبارة من الإفصاح.

واتفقوا على أن: على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعدد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

ثم اختلفوا في العلة: فقال أبو حنيفة وأحمد: العلة في الذهب والفضة، الوزن والجنس، فكل ما جمعه الوزن والجنس^(١) فالتحريم ثابت فيه إذا^(٢) باعه متفاضلاً، كالذهب والفضة، ثم يتعدى منها إلى الحديد^(٣) والرصاص، والنحاس، وما أشبهه. وقال مالك والشافعي: العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص، وما أشبههما. وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقى وشيوخ أصحابه: العلة في الأعيان الأربعة الباقية: زيادة كيل في جنس المكيلات، فكل ما جمعه الجنس والكيل، فالتحريم ثابت إذا بيع متفاضلاً، كالحنطة، والشعير، والنورة، والجص والأشنان، وما أشبهه. وعن أحمد رواية أخرى^(٤) في علة الأعيان الأربعة أنهما: مأكول مكيل، أو مأكول موزون، فعلى هذه الرواية: لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، مثل: الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة، والجص، والأشنان. وعنه، رواية ثالثة، في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج منه ما ليس بمأكول، وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة، وما يصلح للقوت في جنس مدخر، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله: كالأقوات المدخرة، واللحوم، والألبان، والخلول، والزيت، والعنب،

(١) العبارة في الإنصاف: وكل ما جمعه الجنس والوزن.

(٢) في الإنصاف: وإذا والصحيح ما في المتن عن اختلاف الأئمة.

(٣) في اختلاف الأئمة في الحديد والنحاس والرصاص وما أشبههما وهو خطأ وتركنا النحاس جرياً على ما في الإنصاف.

(٤) في الإنصاف: رواية ثانية.

والزبيب، والزيتون، والعسل. والسكر، وقال الشافعي - في الجديد - : إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم^(١) جنس، فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان، والسفرجل، والبيض، ونحوه، فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، كالرواية الثالثة عن أحمد وقال، في القديم، مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول: لا يجري الربا بمجرد الطعم في الطعومات.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، إلا أبا حنيفة فإنه أجازَه.

واتفقوا: على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، مثلاً بمثل، إلا الشافعي فإنه منع منه.

واتفقوا على أن: لبن الآدميات طاهر: يجوز بيعه وشربه، وانفرد أبو حنيفة بينهم

فإنه قال: لا يجوز بيعه. وقال بعض الشافعية: هو نجس.

(١) في الإنصاف: مطعومة، وهي أصح مما في المتن بدلالة ما يلي.

باب بيع الأصول والثمار

أولاً: تمهيد عام:

قد يبيع المسلم نخلاً، مؤبراً، أو شجراً، ظهر ثمره، وهنا تكون الثمرة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه، لقوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها أن البيع صحيح.

وكذلك اتفقوا: على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز.

واتفقوا على: أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، فإن البيع جائز.

واتفقوا: على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا

يصح.

واتفقوا على: أنه لا يجوز بيع القشاء والخيار، والبادنجان، إلا لقطعة لقطعة، وكذلك

الرطبة، لا يجوز بيعها إلا جزء جزء، إلا مالكا، فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال: إذا

بدا أوله جاز بيع جميعه.

واتفقوا: على أنه إذا باع حائطاً واستثنى منه نخلة بعينها جاز.

واتفقوا: على أن الطعام إذا اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن

اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعارض به حتى يقبضه الأول، وأن القبض شرط في صحة

هذا البيع.

(١) رواه البخاري.

باب بيع المصرة

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة أو ما أشبه ذلك، بأن يجمع لبنها في ضرعها أياً ما لكي يعتقد المشتري أنها حلوب، فذلك غش وخديعة وقد قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم للبيع تديساً على المشتري. واتفقوا على: أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه. واتفقوا على: أن الرنا عيب في الجارية.

باب في الاستبراء

واتفقوا: على إباحة الوطاء بملك اليمين، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه. وكذلك ما حصل بتمليك شرعي من ابتياع أو إرث، أو هبة أو معاوضة. واتفقوا على: أنه إذا كانت له أمة يطؤها، فاشتري أختها، أنها لا تحرم الموطوءة منها ما لم يقرب أختها. فإن وطئها حرمتا عليه معاً، ولا يحل له الجمع بينهما، ولا يحل له واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى.

(١) متفق عليه.

باب بيع المرابحة

مواطن الإجماع والاتفاق:

أجمعوا على: أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً.

واتفقوا على: جواز استئجار الظئر للرضاع.

واتفقوا على: أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، أنهما يتحالفتان ويترادان.

واتفقوا على: أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحاً فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور - كالخمر - لم يجز.

واتفقوا على: أنه إذا اشترى عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح.

واتفقوا على: أنه إذا اشترى فهذا على أنه صيود، أو دابة على أنها هملاجة صح البيع.

واتفقوا على: أن بيع عسب الفحل - وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث - مكروه.

واتفقوا على: أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناها معها، فإن باعه فالبيع باطل في الفنا.

واتفقوا على: أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً، فإن خالف وباع، فهل يصح البيع؟ فذهب أحمد إلى أنه باطل، وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق بثمنه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية.

واتفقوا على: أن شراء المصحف جائز.

واتفقوا على: أن بيع البادي لسبعة نفسه جائز.

واتفقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة، لقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا

الْبَيْعَ﴾.

واتفقوا على: كراهية تلقي الركبان، فقال مالك: يحرم، وإذا فعل ذلك وأتى البائع

السوق وعرف، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ. وعن أحمد روايتان:

إحدهما: إبطال البيع، والأخرى، إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

واتفقوا على: كراهية بيع النجش.

واتفقوا على: جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

واتفقوا على: أن كلب الصيد والماشية قتله محرم، ولا يضمن بالإتلاف، إلا مالكا

فإنه قال: يضمن بالإتلاف.

واتفقوا على: جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.

باب القرض

أولاً: تميد عام:

القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله: كأن يقول: أقرضني أو أسلفني

كذا مدة ثم أردته عليك، وهو مستحب للمقرض لقول تعالى في سورة الحديد: ﴿مَنْ

ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وقوله ﷺ فيما رواه

مسلم: «من نَفَسَ عن أخيه كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم

القيامة». وهو مباح بالنسبة للمقرض ولا حرج فيه طالما توافرت شروطه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا في: القرض إذا شرط فيه الأجل: هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي، في أحد قوليه، وأحمد: لا يلزمه الشرط. وقال مالك: يلزمه.
واتفقوا على: أن القرض قرينة ومثوبة.
واتفقوا على: أن قرض الإماء - اللاتي يجوز وطؤهن - لا يجوز.

باب صورة بيع العينة

أولاً: تمهيد عام:

صورة بيع العينة أن يبيع شخص شيئاً لآخر إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.
فبيع العينة هو بيع سلعة بثمن لم يقبضه البائع، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول. وقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان معاً، وأجازته الشافعي^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، باطل. وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع، أو ينبذ الثوب، فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع.

(١) الإفصاح ج ١ ص ٣٥٩.

باب بيع الغرر

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز شرعاً بيع ما ينطوي على غرره كبيع سمك في الماء أو لبن في ضرع أو ثمرة قبل بدو صلاحها. قال عَلَيْهِ السَّلَام: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن»^(٢)، والأحاديث بعد ذلك كثيرة.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

اتفقوا على أن: بيع الغرر - كالضالة، والآبق، والطيور في الهواء، والسمك في الماء، واللبن في الضرع - باطل.

واتفقوا: أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة، أو يسلفه سلفاً، أو يقرضه قرضاً.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتره له.

واتفقوا على أن: بيع المضامين، وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح باطل.

واتفقوا على أن: بيع السائم على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه.

واتفقوا على أن: بيع الكالئ بالكالئ باطل، وهو الدين بالدين، مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر مسلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع من أجل بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا.

واتفقوا على أن: بيعين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيعه مثنياً واحداً بأحد

(٢) البيهقي والدارقطني.

(١) رواه أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به.

ثمنين مختلفين: مثل أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة صحاح أو باثني عشرة مكسرة.

واختلفوا في بيع العربون:

وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن، والشراء والبيع في ذلك سواء؟ فقال الشافعي وأحمد ومالك: هو باطل، ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً.

واتفقوا على أنه: من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الأجل بعضه، ويؤخر الباقي إلى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً.

واتفقوا: على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

باب بيع السلم

أولاً: عرض عام:

السلم أو السلف: هو بيع موصوف في الذمة، ومثاله: أن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف. كطعام أو حيوان، إلى أجل معين، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة. وهو جائز لقوله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) وقول ابن عباس رضي الله

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

عنهما: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز السلم المؤجل، ولا بمعنى السلف.

واتفقوا على أن: السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً، وهو: تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقيين - وليس بشرط - بعد اتفاهم على أن يكون الثمن منقوداً.

واتفقوا على أن: السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف.

واتفقوا على أن: السلم في المعدودات التي لا تتفاوت إحداها: كالجوز، والبيض جائز، إلا في رواية عن أحمد.

واتفقوا على أنه: لا يجوز السلم في الجواهر، إلا مالاً فإنه يجوز عنده السلم في ذلك.

باب التسعير والاحتكار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز. وقال مالك: إذا حط أحد أهل السوق في السعر خطأ استدعى به الزبون إليه ويضر بأهل الأسواق، أو زاد في السعر زيادة لا يزيدا غيره، قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم.

واتفقوا على: كراهية الاحتكار.

(١) متفق عليه.

باب الرهن

أولاً: عرض عام:

الرهن في عبارة وجيزة، هو توثيق دين بعين بحيث يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها، ومثاله أن يستدين شخص من شخص آخر ديناً، فيطلب هذا الأخير منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غير ذلك ليستوثق دينه، وبحيث أنه إذا حل الأجل ولم يسدد استوفاه مما تحت يده، ويسمى الدائن مرتهناً، والمدين راهناً، والعين المرهونة رهناً، وسيلي دليل جوازه شرعاً.

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز الرهن في الحضر والسفر، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١) وأصل الرهن في اللغة: حبس الشيء على حق يقال: رهنتك الشيء، ولا يقال: أرهنتك. واتفقوا: أن منافع الرهن للراهن. وأجمعوا على أن: نفقة الرهن على الراهن.

باب الحجر على المفلس

أولاً: تمهيد عام:

الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(١) ويعمل رسول الله ﷺ: «إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء»^(٢).

(٢) الدارقطني والحاكم وصححه.

(١) النساء: آية ٥.

واتفقوا على: أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك، وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجز عليه في التصرف، بل يحبس حتى يقضي الديون، فإذا كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون له دراهم، ودينه دراهم، فإن القاضي يقضيها بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وله دنائير، باعها في دينه.

والإفلاس في اللغة: اسم مأخوذ من الفلوس، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

واتفقوا: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر: تعلق بدمته، ولم يكن المقر له مشاركاً للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم، إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم. واتفقوا على أنه: ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته.

واتفقوا على أن: البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.

باب الحجر

أولاً: عرض هام: سبق بيان أسباب الحجر بوجه عام.

ثانياً مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الأسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون.

والحجر هو في اللغة: الحصر والمنع، وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين

أن يتصرف في ماله.

واتفقوا على أن: الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه .

واتفقوا على أنه: إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله .

واتفقوا على أن: الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد إلا أبا

حنيفة فإنه قال : إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال .

باب الصلح

أولاً: تمهيد عام:

الصلح عقد يبرمه المتخاصمان توصلاً إلى حل خلاف بينهما عندما يدعي أحدهما حقاً لدى الآخر ويقره هذه الأخير عليه لعدم معرفته به فيصلحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق .

باب التنازع في الجدار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطريق لا يجوز تضييقها .

واتفقوا على أن: للرجل التصرف في ملكه كيف شاء، إذا لم يضر بالجار .

واتفقوا على أن: الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه، ولا يحل أن يطلع على

عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة تحججه عن

النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف

على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك، وقال أبو الليث السمرقندي، من الحنفية وغيره منهم: يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن: الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه.

واتفقوا على أن: من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

باب الحوالة

أولاً: تمهيد عام:

الحوالة: هي تحويل الدين أو الحق - ونقله من ذمة إلى ذمة، مثال ذلك: أن يكون لشخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطلبه صاحب الدين بدينه فيقول له: أحلتك على فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فاستوفه منه، فمتى رضي المحال برئت - لا محالة - ذمة المحيل. والحوالة جائزة، ويجب على المحال إذا أحيل على مليء (أي غني) أين يقبل: «فإذا أتبع أحدكم على مليء فيلتبع»^(١).

واتفقوا: على جواز الإحالة.

وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره.

واتفقوا على: براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه. وقال مالك: إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول الله ﷺ، وهو: بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين: فكان هذا مستثنى من ذلك، كما استثنيت العرايا من بيع التمر الرطب.

(١) متفق عليه:

باب الضمان

أولاً: تمهيد عام:

الضمان هو تحمل الحق على من هو عليه . كأن يكون على شخص حق، وعندما يطالب به يقول آخر جائز التصرف : هو علي وأنا ضامنه، فيصير ذلك ضامناً، بحيث يحق لصاحب الحق مطالبته بحقه وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون، وهذا جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) أي ضامن أو كفيل . ولقوله ﷺ : «الزعيم غارم»^(٢) .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن .
قال اللغويون: والضمين: الذي يجعل الشيء في ضمان، والضمن أن يحوي الشيء .

واتفقوا على: أنه إذا ضمن حقاً عن رجل بإذنه وأداه: أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .

واتفقوا على أن ضمان الأعيان: كالغصب، والوديعة، والعارية، يصح ويلزم خلافاً لأحد وجهي الشافعي، وهو الظاهر من مذهبهم، والوجه الآخر: أنه يصح، كمذهب الجماعة .

(١) يوسف: آية ٧٢ .

(٢) متفق عليه .

واتفقوا: أن الكفالة بالنفس جائزة، خلافاً لأحد قولي الشافعي .
واتفقوا على: أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت، فماتت النفس قبل الوقت أو فيه، أنه
قد برئ .

باب الشركة

أولاً: مدخل عام:

الشركة مشروعة لقوله تعالى: ﴿ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(١) ولقول الرسول ﷺ:
«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»^(٢). ولشركات
العنان والأبدان والوجوه المفاوضة شروط حددها الفقه الإسلامي ويلزم مراعاتها .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .
واتفقوا على أن: شركة العنان جائزة، واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي،
وقال الفراء: اشتقاقها من: عَنَ الشيءُ إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما يَعِنُ له
شركة الآخر .

وهي في الشرع عبارة عن: الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما .

(١) النساء: آية ١٢ .

(٢) أبو داود .

باب المضاربة

أولاً: مدخل عام:

صورة المضاربة أو القرض هي قيام شخص بإعطاء مال معلوم لآخر لكي يتجر فيه على أن يقتسما الربح حسبما اشترطاه، وعلى أن تكون الخسارة من رأس المال فقط حيث يكفي العامل خسارة جهده.

والمضاربة مشروعة بإجماع الصحابة، وقد أجازها الأئمة، وكان معمولاً بها على عهد النبي ﷺ فأقرها.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز المضاربة، وهي: القراض، بلغة أهل المدينة.

واتفقوا على أن: الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة. فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة، فهل يجوز له أن يتجر في غيرها، فقال أبو حنيفة: يصير مأذوناً له في جميع التجارات. وقال مالك: إن خلى بينه وبين الشراء والبيع في البر كان مأذوناً له في الأنواع كلها، فأما إذا سلمه قصاراً، فهذا لا يكون مأذوناً له إلا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة، وقال الشافعي وأحمد: إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز، فله أن يتعداه.

باب الوكالة

أولاً: مدخل عام:

الوكالة: هي استنابة الشخص شخصاً آخر لكي يحل محله في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة مثل البيع والمخاصمة.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع والشراء، والإجارة واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك.

واتفقوا على أنه: إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل.

واتفقوا على أن: إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال.

واتفقوا على أن: إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس حكمه أو غيره.

واتفقوا على أن: التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا، ويلزمه أحكامه، ويكون الوكيل حراً بالغاً.

باب الإقرار

أولاً: مدخل عام:

الإقرار: هو أن يعترف المرء بشيء في ذمته لغيره.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الحرّ البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه.

واتفقوا على: العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل إقراره بقتل العمد، إلا أحمد فإنه قال: لا يقبل إقراره، ويتبع حين يعتق^(١).

واتفقوا على أن: المجنون، والصبي غير المميز، والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم، ولا تلزم عقودهم.

واتفقوا على أن: العبد يقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل في حق سيده.

واتفقوا على أنه: إذا أقر بشيء استثنى الأقل منه، صح استثنأؤه.

واتفقوا على أنه: لو قال له: عليّ كذا وكذا فيما أظن، أنه لا يلزمه شيء.

(١) العبارة بالنفي في نسخة أخرى كما أشار مصحح الإفصاح ج ٢ ص ١٤.

باب العارية

أولاً: مدخل:

يقصد بالعارية قيام شخص بإعطاء آخر شيئاً ينتفع به زمناً ثم يرده، مثل: استعارة قلم أو ثوب، وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة. واتفقوا على أن: العارية - وهي (إباحة المنافع بغير عوض) جائزة وقربة مندوب إليها، وقد يكون من الماعون، وأن للمعير فيها ثواباً.

باب الوديعة

أولاً: مدخل عام:

الوديعة هي ما يودع أو يترك من مال أو غيره لدى من يحفظه ثم يرده إلى المودع حين طلبه، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

ثانياً: موطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: الوديعة أمانة محضة، وأنها من القرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

واتفقوا على أنه: متى طلبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن.

واتفقوا على أنه: إذا طالبه، فقال: ما أودعته، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما تستحق عندي شيئاً، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله.

واتفقوا على أنه: إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن، والشرط باطل.

باب الغصب

أولاً: مدخل عام:

الغصب هو استيلاء شخص على مال غيره قهراً بغير حق، كاستيلاء على دار أو دابة، وهو حرام لقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن: الغصب حرام، وأنه أخذ بعدوان وقهر، قال الله عز وجل: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: من الآية ٧٩).
واتفقوا على أن: الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كان عينة قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس.

واتفقوا على أن: العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون، يضمن إذا غصب وتلف بقيمته.

واتفقوا على أن: المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله، إلا في إحدى الروايتين، عن أحمد، وأنه يضمن بقيمته.

واتفقوا على أن: من غصب أمهً وجب عليه الحد، ويجب عليه ردها إلى مالكتها وأرش ما نقصها الوطاءء، إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه: يجب عليه الحد، ولا أرش عليه للواطئ، فإن أولدها وجب عليه رد أولادها، وكانوا رقيقاً للمغصوب، وأرش ما نقصتها الولادة. إلا أبا حنيفة ومالكاً فإنهما قالا: إن جبر الولد ما نقصها

(١) البقرة: من الآية ١٨٨.

(٢) رواه البخاري.

الولادة سد ذلك بذلك، فإن باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فأولدها ثم استحقت، فإنها ترد إلى مالكها أيضاً ومهر مثلها، ويفدي الثاني أولادها بمثلهم، ويكونون أحراراً، ويرجع بذلك كله على الغاصب، عند أحمد والشافعي، إلا أن الشافعي قال: يفدي أولاده بقيمتهم، لا بمثلهم، وقال أبو حنيفة: يجب عليه - يعني الواطئ - العتق ويفدي أولاده بقيمتهم، لا بأمثالهم، وهو أحرار، ويردها إلى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثلث على الغاصب، ولا يرجع بالعقد عليه، وقال مالك: إذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا أرش، أو يجيز البيع ويأخذ قيمة الولد، وهذا قول مالك الأول، وعليه جميع أصحابه، ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك، فقال: يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم، فعلى القول الأول: إذا أخذها وقيمة الولد، فإنه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد؛ لأن الولد ليس من جنابة الغاصب، وعلى الرواية الثانية: هو مخير بين أن يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها أو الثمن، والولد حربي كل الحالات.

واتفقوا على أن: من غصب ساجة فأدخلها في مركبه، وطالبه بها مالكها، وهو في اللجة: أنه لا يجب عليه قلعها، وحكي عن الشافعي أنه قال: يؤمر بأن يرسى أقرب المراسي عنده، ثم يرد الساجة إلى مالكها.

واتفقوا على أنه: إذا غصب ساجة فبنى عليها، فإنه ينقض الباني بناءه، ويرد الساجة إلى مالكها.

واتفقوا على أنه: إذا غصب خيطاً فخاط به جرح نفسه، وخاف على نفسه التلف إن هو نزعه أنه لا يلزمه سوى القيمة، لأجل الخوف على النفس.

باب الشفعة

أولاً: مدخل عام:

عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الشفعة تجب في الخليط.

واتفقوا على أنه: إذا كان الشفيع غائباً فله إذا قدم المطالبة بالشفاعة، ولو تناقل المبيع جماعة، وكذلك إذا كبر الصغير، وهذا إذا طلب وقت عمله وأشهد على نفسه بالمطالبة.

(١) قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

باب الإجارة

أولاً: مدخل عام:

الإجارة: عقد لازم على منفعة معلومة لقاء ثمن معلوم، وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١). ولا يستجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً... يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها^(٢).
واتفقوا على أن: الإجارة من العقود الجائزة الشرعية، وهي: تملك المنافع بالعرض، وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة وال عوض معلومين.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه.
واتفقوا: في كَرِي الأرض بالثلث والربع، مما يخرج منها فقالوا: لا يصح. واختلف عن أحمد: على روايتين: أظهرهما: جوازه.
واتفقوا على أنه: إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره بها ضرر الحنطة.
واتفقوا على أن: العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

(١) الكهف: من الآية ٧٧.

(٢) في الصحيح.